

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية
الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، وتعديلاتها،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٦) الفقرة الأولى و(١٠) و(١١) و(١٣) الفقرة الثانية و(٣٥) الفقرة الأولى من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، النصوص الآتية:

مادة (٦) الفقرة الأولى:

يقدم طلب العضوية إلى إدارة النادي على النموذج المخصص لذلك على أن يزكيه عضوان عاملان يكون قد مضى على عضويتهم العاملة بالنادي أكثر من عام أو تزكيه الوزارة، وتدرج أسماء طالبي العضوية بحسب تواريخ تقديم طلباتهم في سجل خاص بالنادي.

مادة (١٠):

تسقط العضوية عن أعضاء النادي في الحالات الآتية:

١- إذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية.

٢- الوفاة.

٣- إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراك في موعد استحقاقه.

٤- فصل العضو تأديبياً أو إدارياً وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا النظام واللائحة الداخلية للنادي.

مادة (١١):

يجوز لمن أسقطت عضويته أن يعيد تقديم الطلب وتطبق عليه الشروط والأحكام الخاصة بالعضوية الجديدة.

المادة (١٣) الفقرة الثانية:

وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، وذلك بخطاب أو بطريق النشر في جريدة يومية مع الإعلان عن ذلك في أكثر من مكان ظاهر في مقر النادي. ويجوز أن تكون الدعوة لحضور الاجتماع بأية وسيلة إلكترونية معتمدة كالبريد الإلكتروني وفقاً لبياناتهم المقرين بصحتها لدى النادي على أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال والمستندات المبينة في هذه المادة.

المادة (٣٥) الفقرة الأولى:

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات في السنة على الأقل أو كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناءً على دعوة من أمين سر المجلس أو من ينوب عنه على أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال والمذكرات الخاصة به. ويجوز أن تكون الدعوة لحضور الاجتماع بأية وسيلة إلكترونية معتمدة كالبريد الإلكتروني، كما يجوز انعقاد المجلس بأية وسيلة إلكترونية معتمدة تحقق الغاية من هذا الاجتماع.

المادة الثانية

تُضاف مواد جديدة بأرقام (١٣) مكرراً و(٢٤) مكرراً و(٣٤) مكرراً و(٣٦) مكرراً و(٤٩) مكرراً إلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، نصوصها الآتية:
مادة (١٣) مكرراً:

تتعقد الجمعية العمومية في مقر المركز الرئيسي للنادي، ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد في أي مكان آخر يحدده في الدعوة. ويجوز بموافقة الوزارة انعقاد الجمعية العمومية بأية وسيلة إلكترونية معتمدة تحقق الغاية من هذا الاجتماع، وذلك كله بمراعاة أحكام المادة (٣٥) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.

مادة (٢٤) مكرراً:

مع مراعاة أحكام المادة (٢٤) من هذه اللائحة، يجوز بموافقة الوزارة أن يتم التصويت في الجمعية العمومية عبر أية وسيلة اتصال إلكترونية معتمدة من شأنها التأكد من شخصية العضو.

مادة (٣٤) مكرراً:

يكون رئيس وأعضاء مجلس إدارة النادي مسئولين بالتضامن عن سداد الديون المترتبة عن العقود والاتفاقيات التي يبرمها النادي أو القرارات التي يتخذها دون توافر الاعتمادات المالية لذلك. ولا يكون العضو مسئولاً إذا أثبت اعتراضه على التصرفات التي أقرها المجلس في محضر الاجتماع.

ويكون عضو مجلس الإدارة مسئولاً بصفة شخصية عن كل تصرف يصدر منه بالمخالفة للأحكام الواردة في هذا النظام واللائحة الداخلية للنادي.

مادة (٣٦) مكرراً:

في جميع الأحوال يجب على مجلس الإدارة استخدام التطبيق الإلكتروني المعتمد لدى إدارة الرقابة والتدقيق بالوزارة. ويتولى أمين السر إدخال جميع المحاضر والملفات وتوثيق ما يصدره رئيس وأعضاء المجلس من قرارات أو توجيهات في هذا التطبيق.

مادة (٤٩) مكرراً:

لا يجوز للنادي دفع أي أموال لأي لاعب أو عضو الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي أو التحكيمي دون تحرير عقد لينظم العلاقة بين الطرفين، على أن يدرج شرط ينظم الوساطة والتحكيم ويراعى في ذلك القواعد ذات الصلة بقوانين وأنظمة الاتحادات الرياضية المعنية بكل لعبة.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢٥ ذوالقعدة ١٤٤١هـ

الموافق: ١٦ يوليو ٢٠٢٠ م